

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 300 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- و كتاب مديره الشؤون الفنية- دائرة الاستملاك والتوزيع والشرفية بلا تاريخ المتضمن:

تم اعداد اضبارتين استملاكيّتين لبقعة حديقة جنوب سوق الهال بموجب قراري المكتب التنفيذي لمجلس المدينة رقم /256/

تاريخ 22/9/1999 و رقم /255/ تاريخ 22/9/1999 حيث تم اقتراح استملاك جزء العقار /1686/ منطقه عقاريه رابعه استنادا لأحكام

القانون /60/ لعام 1979 وفق القرار الاول واقتراح استملاك عقارات وأجزاء عقارات من نفس البقعة استنادا لأحكام المرسوم /20/

لعام 1983 وفق القرار الثاني بناء على احكام القانون /26/ لعام 2000 يرجى الاشارة للمكتب التنفيذي للموافقة على دمج

الاضبارتين الاستملاكيّتين وطبي قراري المذكورين اعلاه واصدار قرار الجديد وفق مسوده القرار المرفقة بطية

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 15/8/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- طي قراري المكتب التنفيذي رقم /255/ تاريخ 22/9/1999 و رقم /256/ تاريخ 22/9/1999

مادة 2- الموافقة على استملاك تمام العقارات الموصوفة بالمحاضر ذوات الارقام /5164-3372-1683-231/ من المنطقة

العقارية الرابعة واجزاء العقارات الموصوفة بالمحاضر ذوات الأرقام /1681-1682-1684-1685-1686-1688-1689-1690-1691-1692-

1693-1696-1697-1698-1699-3310-3321-3371-3373-5162-5163/ منطقة عقارية رابعة لتنفيذ حديقة جنوب سوق الهال وفق

التخطيط المصدق اصولا وبناء على احكام المرسوم /20/ لعام 1983

مادة 3- رفع هذا القرار لوزارة الاسكان والمرافق لاستصدار قرار النفع العام اللازم